



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الحادي والعشرون

المجلد الاول

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مَجَلَّةُ

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.

- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ،
وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار: كلية السّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (2522 – 3402) (ISSN).

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webi
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيحي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد الحادي والعشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجالات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية

العلمية العراقية www.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدّد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث

صاحب البحث الموسوم بـ(.....)

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

.....إني الباحث

صاحب البحث الموسوم بـ).....

.....

.....

.....

.....(

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٤٠-٢١
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٧٠-٤١
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٩٠-٧١
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	١١٨-٩١
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارة النَّص في السُّنة النَّبَوِّية في بَابِ الْعِبَادَات / نماذج تطبيقية	١٤٢-١١٩
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٥٨-١٤٣
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٨٤-١٥٩
٨.	أ.م.د. عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السمات الكامنة	٢١٤-١٨٥
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢٤٤-٢١٥

٢٦٤-٢٤٥	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	١٠.
٢٧٨-٢٦٥	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	١١.
٣٠٦-٢٧٩	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	م.د. أثير حسين سلمان	١٢.
٣٢٢-٣٠٧	تأثير تمارينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	م.د. إشراق صبحي علوان	١٣.
٣٣٦-٣٢٣	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقارنة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	م.د. فلاح حسن عبد	١٤.
٣٥٦-٣٣٧	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	م.د. شهد محمد محمود القيسي	١٥.
٣٨٢-٣٥٧	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	م.د. مهند عباس جواد	١٦.
٤٠٢-٣٨٣	الرواة الذين لا يُحدّثون إلّا عن ثقة في الكتب الستة	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	١٧.
٤٢٢-٤٠٣	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	م.د. أسامة عبد القادر فليح	١٨.
٤٤٢-٤٢٣	أثر التكرار في السور القصار / دراسة نصيّة	م.د. جاسم طالب محمد م.د. أحمد طالب محمد	١٩.
٤٧٢-٤٤٣	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	م.د. خضير عباس ضاري	٢٠.

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صليبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجاً	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرّسالة المَعْمُولَةُ على سُورَةِ الْأَنْعَامِ لملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيد	البُنيَّةُ التَّركِيبِيَّةُ لِلنَّفي الصُّمْنِي وَأَثَرُهَا الدَّلَالِي فِي هَمْزِيَةِ الْبُوصِيرِي	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجته) انموذجاً	٧٢٤-٧٠١
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٣٦-٧٢٥
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٤٨-٧٣٧
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٦٨-٧٤٩
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدَّرْسِ الصَّوْتِي فِي الدَّرْسِ اللِّغَوِيِّ الْقَدِيمِ	٧٨٨-٧٦٩
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت: ١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٨١٢-٧٨٩
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨٤٠-٨١٣
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٦٠-٨٤١
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٨٦-٨٦١
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جواد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٩٠٨-٨٨٧
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	الْبُنْيَةُ الصَّرْفِيَّةُ فِي كِتَابِ التَّخْمِيرِ بَيْنَ الْاِتِّفَاقَاتِ وَالرَّدُودِ	٩٣٠-٩٠٩

٩٥٤-٩٣١	الاختلافات الصّرفيّة في صيغتي المثنّى والجمع في القراءات القرآنيّة الرّبع الثّاني من القرآن الكريم انموذجاً / دراسة صرفيّة دلاليّة	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	٤٣.
١٠٠٨-٩٥٥	مجمع الأحكام في فروع الفقه الحنفي لمصطفى بن إدريس البُروسوي من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الطّهارة / دراسة وتحقيق	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشخيلي	٤٤.
١٠٢٦-١٠٠٩	ظاهرة الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت ٥٨٢هـ)	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	٤٥.
١٠٦٠-١٠٢٧	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلي حسن محمد الزوبعي	٤٦.
١٠٨٠-١٠٦١	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	٤٧.
١١٠٢-١٠٨١	اختيارات الإمام البُزُرّي (ت ٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	٤٨.
١١١٨-١١٠٣	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	٤٩.
١١٣٦-١١١٩	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	Dr. Osamah Abd Hamdi	٥٠.



القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق
الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية

**Fundamental principles and their impact on
jurisprudential legislation related to the rights of
Muslim minorities in non-Muslim countries**

اعداد

أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف

Assistant Professor Hani Basil Abdel Latif

hanibasil400@gmail.com

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، التشريعات، الأقليات، حماية الحقوق.

Keywords: jurisprudential rules, legislation, minorities, rights protection.



خلاصة البحث

من أهم ما يتميز به الفقه الإسلامي: القواعد الأصولية، التي ضُبط بها مسالك الاستدلال وترتب الاجتهاد، وتتبع أهميتها من حيث تمثيلها الإطار المنهجي الذي يُبنى عليه الفقه في فهم النصوص وتنزيل الأحكام على الوقائع، وفي ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية نقف على سؤال: هل يمكن للقواعد الأصولية أن تُسهم في حماية الحقوق للأقليات المسلمة ضمن بيئات تشريعية غير إسلامية؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر القواعد الأصولية في صياغة التشريعات المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة، لا سيما في الدول التي يغيب فيها تطبيق الشريعة كمرجعية قانونية دون الإخلال بثوابت الشريعة، واتبعت منهجاً استقرائياً تحليلياً، يُعنى بجمع القواعد ذات الصلة من مصادرها الأصلية، وتحليل مدى قابليتها للتنزيل على الواقع، بالإضافة إلى عرض نماذج تطبيقية معاصرة.

Research summary

One of the most important features of Islamic jurisprudence is the fundamentalist principles that regulate the paths of reasoning and the order of ijtiḥād. Their importance stems from their representation of the methodological framework upon which jurisprudence is built in order to understand texts and apply rulings to real situations. In light of the increasing challenges facing Muslim minorities in non-Islamic countries, we pose the question: Can fundamentalist principles contribute to protecting the rights of these minorities within non-Islamic legislative environments?

This research aims to examine the impact of fundamentalist rules on the formulation of legislation related to the rights of Muslim minorities, particularly in countries where Sharia law is absent as a legal reference, without compromising the fundamentals of Sharia law. It follows an inductive analytical approach, which aims to collect relevant rules from their original sources, analyze their applicability to reality, and present contemporary applied models.



المقدمة

الحمد لله الذي جعل شريعتنا الإسلامية كفيلاً بصلاح أمري الدين والدنيا، وجعل في أصولها قواعد عامة تتفاعل مع النوازل المعاصرة بوعي مقاصدي يراعي مصالح بني الإنسان، والصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام وحبيب الملك العلام من بعثه الله تعالى رحمة للعالمين سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أعظم ما تميزت به الشريعة الإسلامية سعة أصولها ومرونة قواعدها، إذ إنها تمثل العمود الفقري للمنظومة الفقهية الأمر الذي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وفي ظل التغيرات العالمية، وتزايد أعداد المسلمين في الدول غير الإسلامية، ظهرت تحديات جديدة تتعلق بهوية الأقليات المسلمة وحقوقها، ومدى قدرتها على العيش وفق الشريعة في إطار تشريعات وضعية لا تستند إلى الإسلام.

إن التوفيق بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات المواطنة في الدول غير الإسلامية يتطلب اجتهاداً فقهياً عميقاً يستند إلى القواعد الأصولية الراسخة ومقاصد الشريعة السمحة، وهذا ما دعاني لكتابة (القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية) ولعل من أبرز الأسباب الأخرى لاختياري لهذا الموضوع هو:

١. التعرف على أهم القواعد الأصولية ذات الصلة بحياة الأقليات المسلمة.
٢. بيان مدى قابلية تطبيق القواعد في البلدان غير الإسلامية.
٣. الوقوف على رؤية منهجية قائمة على القواعد الأصولية لحماية حقوق الأقليات.

واقترضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

المطلب الثالث: أثر القواعد الأصولية على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة.

الخاتمة والتوصيات: تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد أسهم هذا البحث في تقديم دراسة تربط بين علم أصول الفقه وواقع الأقليات، حيث تم فيه تحليل أبرز القواعد الأصولية ذات العلاقة، ودراسة تطبيقاتها في الفتاوى المعاصرة، وربطها بالتشريعات الدولية والوطنية، بهدف بناء تصور تأصيلي وتطبيقي متوازن.

وقد اجهدت حالي، وحاولت أن أدلو بدلوي، فإن وفقت إلى ذاك فهو من فضل ربّي عليّ، وإن أخطأت فمن نفسي الخاطئة المسرفة، وعذري أنني بذلت ما في وسعي، وهذا جهد المقل... والحمد لله في الآخرة والأولى.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول: القواعد الأصولية

يمكن تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً مركباً ولقباً لهذا الفن. القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً: اقتضى تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً إلى تعريف كلمة القواعد وكلمة الأصول.

القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة، وتستعمل لمعانٍ متعددة، منها: "المرأة الكبيرة المُسِنَّة"، "...، والقاعدة: أصلُ الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيتِ أساسه، ...، قال الزجاج: القواعدُ أساطينُ البناءِ التي تَعْمِدُه".^(١)

وبالجملة فإن أهم معاني القاعدة هو الأساس والأصل سواء أكان ذلك حسياً كقواعد البيت، أم معنوياً كقواعد الدين.^(٢)

القواعد اصطلاحاً: عرفت القاعدة اصطلاحاً بعدة تعريفات بناء على اختلاف العلماء في كونها قاعدة كلية أم أغلبية، ومنها أنها:

- "قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها"^(٣).
 - "الأمر الكلي، الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها"^(٤).
 - "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(٥).
- الأصول لغة:** الأصول جمع أصل، و"الأصل: أسفلُ الشيء يُقال: قَعَدَ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ، وَأَصْلُ الحائِطِ، وَقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَدُّ وَجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فالأب أَصْلُ للوَدِّ، ... الأصل: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ"^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط ٣، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ، (قعد)، ٣/٣٦١.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، الباحثين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١٥.

(٣) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٧١.

(٤) الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن نقي الدين (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١١/١.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٥١/١.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٤٧/٢٧.



الأصول اصطلاحاً: يطلق الأصل اصطلاحاً على عدة معانٍ، منها^(١):

- المقيس عليه، كالخمر أصل النبيذ.
- الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.
- الدليل، كقولهم: أصل المسألة في الكتاب والسنة، أي: دليلها.
- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- المستصحب، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.
- المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.

القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً: عرفها غير واحد بتعريفات مختلفة منها:

- هي قواعد كلية تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهي تعين على استخراج الحكم من الدليل نفسه.^(٢)
- وعرفت القاعدة الأصولية بأنها: قاعدة منهجية لضبط التعامل مع الأدلة الشرعية وسلامة فهمها واستعمالها، وموضوعها الدليل والحكم.^(٣)
- وعرفت أيضاً بأنها: حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية.^(٤)
- ومن تعريفاتها بأنها بمثابة الخطط والمناهج التي ينصبها المجتهد أمام عينيه عند الشروع والبدء باستنباط الاحكام واستخراجها.^(٥)
- وعرفت على أنها: قضايا كلية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.^(٦)

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٦/١ - ٢٧.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، السرحان، د. محي هلال، مطبعة أركان، بغداد - العراق، ١٩٨٧م، ٨، التيسير في شرح القواعد الفقهية، الجواري، د. ضياء الدين عبد الله الصالح، دار شمس الأندلس، ط ١، بغداد - العراق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ١٢ - ١٣.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية والبناء التشريعي، أبو عاصي، د. محمد سالم، دار أطياف، ط ٢، جمهورية مصر العربية - الجيزة، ٢٠٢٣م، ٨.

(٤) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجبالي الميرني، دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفان - القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥٥.

(٥) ينظر: نظرات في أصول الفقه، الأشقر، د. عمر سليمان، دار النفائس، ط ١، عمان - الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٤٠٣.

(٦) ينظر: القواعد الأصولية عند ابن تيمية، الهاشمي، د. محمد التمبكي، دار الرشد، ط ١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٥٢/١.



الفرع الثاني: الأقليات المسلمة

قبل الشروع ببيان معنى الأقليات المسلمة لابد من الوقوف على معنى الأقليات أولاً، ثم نبين معنى الأقليات المسلمة.

الأقليات لغة: جمع أقلية، وهو "خِلَافُ الْكَثْرَةِ، ...، وَقَدْ قَلَّ يَقُلُّ قَلَّةً وَقُلًّا، فَهُوَ قَلِيلٌ، ...، وَقَلَّه وَأَقَلَّهُ: جَعَلَهُ قَلِيلًا، وَقِيلَ: قَلَّه جَعَلَهُ قَلِيلًا، وَأَقَلَّ: أَتَى بِقَلِيلٍ"^(١)، و"الأقلية خلاف الأكثرية"^(٢).

الأقليات اصطلاحاً: ورد لفظ القلة في عدد من النصوص الشرعية الكتاب والسنة، ولكنه استعمل في معناه اللغوي الذي يدور حول القلة العددية المقابلة للكثرة العددية، دون الإشارة إلى المعاني المعنوية الأخرى، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾^(٣)، وقوله جل شأنه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطِفَكُمْ النَّاسُ فَأَوَاكُمُ وَيَأْخُذَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٤)، والقلة غالباً ما ترتبط بالصفات الإيجابية، بينما الكثرة ترتبط غالباً بقلة الإيمان والعلم، قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥)، وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۖ﴾^(٦).

والأقلية بالمعنى المقصود في دراستنا لم يصطلح عليه في كتب الفقهاء حسب ما توصلت إليه، مما يدل على أنه من المصطلحات الداخلة إلى مجتمعاتنا فهي منقولة من ثقافة غير ثقافتنا، فقد ورد استعمالهم لهذا المصطلح في التعبير عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى، وربما حمل هذا المصطلح أبعاداً سياسية بما يوحي أنه مصطلح سياسي وإن ظهرت معه بعض الأبعاد الدينية أو الاجتماعية^(٧).

وقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الأقلية في الكتب السياسية منها:

- (١) لسان العرب، (قلل)، ٥٦٣/١١.
- (٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ٧٥٦/٢.
- (٣) سورة الأعراف: من الآية ٨٦.
- (٤) سورة الأنفال: من الآية ٢٦.
- (٥) سورة البقرة: من الآية ٢٤٩.
- (٦) سورة ص: من الآية ٢٤.
- (٧) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، توبوليالك، سليمان محمد، دار النفائس - دار دار البيارق، ط ١، عمان - الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٧.

- وعرفت على أنها: جماعة من سكان شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، يطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين.^(١)
 - وعرفت على أنها: مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص إما في العرق أو في الثقافة أو في الدين ويحاولون بكل الإمكانات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكيلا تندوب في خصائص الأغلبية.^(٢)
- الأقليات المسلمة:** جاء الإسلام ليرفع شعار «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(٣) وليراعي القلة غير المسلمة من أهل الذمة في البلاد المفتوحة؛ ليحفظ حقوقهم وحرّياتهم، فالبشرية كلها خلقها الله تعالى من نفس واحدة، ثم شاء لها التنوع والاختلاف إلى شعوب وقبائل في إطار الإنسانية الواحدة.
- وعلى هذا فلا ينبغي أن يحمل مصطلح الأقلية في الفكر الإسلامي أي معنى من معاني العنصرية أو القهر أو الاضطهاد للأقلية في المجتمع الإسلامي، ولكن لما كان شأن غير المسلمين إذا كثروا وسادوا أن يتسلطوا على المسلمين كما هو واقع اليوم؛ لذا عرف بعض الباحثين الأقلية المسلمة بأنها: مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول الحفاظ عليه بكل ما أوتيت من قوة^(٤)، وعرفت أيضا على أنها: مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أخرى لا تدين بالدين الإسلامي، وتحاول الحفاظ على هويتها^(٥).

وأخيرا فلا بدّ من الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي أصدر قراراً بشأن رعاية الأقليات المسلمة جاء فيه: "ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بالأقليات أو الجاليات؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى، فإن التسميات المناسبة هي مثل: المسلمون في الغرب، أو المسلمون خارج العالم الإسلامي".^(٦)

-
- (١) ينظر: معجم العلوم السياسية الميسر، العمري، أحمد سويلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٩٨٥م، ٢٨.
- (٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٧٤/١.
- (٣) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.
- (٤) ينظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د. علي الكتاني، مكتبة المنار، ط١، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م، ٦.
- (٥) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ٨٠.
- (٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشر، العدد السادس عشر، الجزء الرابع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٧١١.



المطلب الثاني: حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية

الفرع الأول: حقوق الإنسان

حقوق الإنسان (Human Rights) كلمة تركيبها اللفظي يتألف من مفهومين الحق والإنسان، ومفهومه يأخذ صيغة مجردة؛ لانتمائه إلى جميع المجتمعات البشرية؛ لأنه يخص الإنسان ككائن وكجنس منذ أن وجد على وجه هذه الأرض وإلى يوم زواله^(١).

ومصطلح حقوق الإنسان يمكن تعريفه بأنه: مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكل البشر على وجه المساواة دونما تمييز فيما بينهم^(٢)، ولقد جاء النص على كرامة الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣)، كَرَّمْنَا تضعيف كَرَمَ، أي: جعلنا لبني آدم كراماً وشرفاً وفضلاً، وجعل قاطبتهم -برهم وفاجرهم- ذوي شرف ومحاسن جمّة لا يحيط بها نطاق الحصر^(٤).

وهذا تكريم عام تنشأ عنه حقوق تشمل كل بني البشر، وينشأ عن هذا الامتياز للجنس الإنساني مسؤوليات تتضمن القيام بحقوق الإنسان، والقيام بهذه المسؤوليات ينشأ عنه امتياز آخر خاص بمن يؤدي حقوق الإنسان لإصحابها وهو التكريم الخاص الذي أكرمه الله تعالى الإنسان^(٥).

الفرع الثاني: حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية

إن الأقليات المسلمة هي جزء من الأمة الإسلامية، ومن جهة أخرى هم جزء من مجتمعاتهم التي يعيشون فيها وينتمون إليها؛ لذا كان لا بدّ من جعلهم يتمتعون بحقوق يحافظون عليها، فقد جاء الإسلام ديناً عالمياً، يراعي اختلاف البيئات والمجتمعات، فالإسلام أقر مبدأ

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان، الهسنياني، د. دحام إبراهيم محمد، مطبعة ديوان الوقف السني، ط١، بغداد- العراق، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ١٤٩.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان العربي، المتوكل، محمد عبد الملك، مطبوعات مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ٩٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ٢٩٣/١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله

(ت ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ، ١١٢/٨.

(٥) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، القيسي، د. مروان إبراهيم، منشورات الثقافة، ط١، الكويت، ١١/١.



العدل العام وعدم الإكراه في الدين، ويكفل للمسلمين في كل مكان الحفاظ على أصول دينهم وأداء شعائره، مهما كانت ظروفهم^(١)، ومن أبرز هذه الحقوق:

- **الحقوق الدينية:** أقرت القوانين الدولية أن من الحقوق العامة التي تكفل لكل فرد في المجتمع حرية الدين والمعتقد^(٢)، ومن صور هذه الحقوق:
 - **إقامة الشعائر الدينية:** إقامة العبادات والشعائر الإسلامية من أبرز الحقوق التي يجب صونها للأقليات المسلمة، كإقامة الصلاة، وصوم رمضان، والحج والعمرة، وقراءة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٣)، ولقوله جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٤)، فقد اتفق الفقهاء على أن المسلم في البلاد غير الإسلامية يبقى مخاطباً بفروع الشريعة على قدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)، وهو أصل في التزام المسلم بفرائض دينه أينما كان^(٦).
 - **دور العبادة:** لضمان ممارسة الشعائر الإسلامية وتعليم الدين، ويشمل ذلك بناء المساجد وإنشاء المدارس الشرعية والمراكز الإسلامية، وهذا الحق مستمد من مقصد حفظ الدين، الذي هو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لصيانتها^(٧).
 - **الأحوال الشخصية:** ضرورة إتاحة الفرصة للأقليات المسلمة بالالتزام بالأحوال الشخصية ويشمل ذلك عقود الزواج والطلاق والميراث وغيرها وفق أحكام الشريعة ولو في إطار الأسرة، وقد كفلت كثير من القوانين الغربية هذا الحق للأقليات ضمن مبدأ احترام الخصوصيات الدينية^(٨).

(١) ينظر: حقوق الأقليات وآليات حمايتها في الواقع الدولي المعاصر، السعدي، الدكتور وسام نعمت إبراهيم، مطبوعات جامعة الموصل، ط١، الموصل- العراق، ٢٠٢٢-٢٠٢٣ م، ٤٦-٤٨.

(٢) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المادة ١٨.

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٧.

(٤) سورة الكافرون: الآية ٦.

(٥) سورة التغابن: من الآية ١٦.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ٤/٣.

(٧) ينظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت ٧٩٠ هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م، ١٨/٢-١٩.

(٨) ينظر: ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، الدكتور أحمد بن بلقاسم، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠/يناير/ ٢٠٢٢ م، ٩.



- **الحقوق المدنية:** أقرت القوانين الدولية حق التحاكم اختياريًا إلى القواعد الإسلامية فيما بين المسلمين في الحقوق المدنية، ومن صور هذه الحقوق^(١):
 - **المواطنة والإقامة المشروعة:** طالما التزم المسلم بقوانين البلاد غير الإسلامية، فله حق الاستقرار والتمتع بكافة حقوق الإقامة أو الجنسية التي تمنحها قوانين ذلك البلد.
 - **التعليم والعمل والملكية والتنقل:** إذا كان المسلم مواطناً في دولة غير إسلامية وملتزم بقوانين تلك الدولة فله حق التنقل والعمل والبيع والشراء والملكية، وقد أقر الإسلام هذه الحقوق حتى مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فمن باب أولى أن يطالب بها المسلم في الدول غير الإسلامية.
- **الحقوق السياسية:** فللمسلم حق المشاركة في الشؤون العامة ضمن النظام القانوني للدولة التي يعيش فيها بشرط ألا يتعارض ذلك مع عقيدته أو ولائه لدينه، وهذا من باب المصالح المرسلة التي يقرها التشريع الإسلامي^(٢)، ومن صور هذه الحقوق:
 - **المشاركة في الحياة العامة:** كحق التصويت والترشح والمشاركة في الانتخابات وحرية التعبير والتمثيل السياسي وفق نظم البلد التي يقطنها.
 - **الحماية من التمييز والاضطهاد بسبب الدين:** وهذا مقرر في المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).^(٣)
- **الحقوق الاجتماعية والثقافية:** ومن صور الحفاظ هذه الحقوق:
 - **الحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية:** وهذا يشمل تعليم الأبناء اللغة العربية، وتربيتهم على مبادئ الإسلام، والاحتفال بالمناسبات والأعياد الإسلامية كرمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤) أي: متميزة في مظهرها وهيئها^(٥).

(١) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، يوسف عبد الله، دار الشروق، ط١، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٣-٣٥.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، دمشق- الجمهورية العربية السورية، ٧٨.

(٣) ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٤٢.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٤/١.

- إنشاء الجمعيات والمنظمات الخيرية والدعوية: وهو ما تتيحه كثير من الدول عبر قوانين حرية تكوين الجمعيات؛ لخدمة مصالح المسلمين والدفاع عن قضاياهم، وتقديم العون للفقراء منهم، فهي تمثل دعامة للمجتمع المسلم وخدمته. (١)
- حماية الأسرة المسلمة في صون كرامتها: من الذوبان الثقافي أو المسخ الأخلاقي، بما يشمل السعي للمحافظة على عادات الزواج الإسلامي، وفيم الحياء، والحجاب، الفصل بين الجنسين في المناسبات -الاختلاط-، وهو من تمام مقصد حفظ العرض الذي يعد من الضروريات الشرعية التي جاء التشريع للحفاظ عليها. (٢)

المطلب الثالث: أثر القواعد الأصولية على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة

الفرع الأول: القواعد الأصولية الحاكمة على فقه الأقليات المسلمة

يستند فقه الأقليات المسلمة على مجموعة من القواعد الأصولية التي تشكل المرجع لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بحياة المسلمين في البلاد غير الإسلامية، هذه القواعد تضمن المرونة والواقعية في التعامل مع المستجدات، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة ومقاصدها، ومن أبرز هذه القواعد:

- قاعدة: مراعاة مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة الإسلامية من الأصول العظيمة التي يُبنى عليها فقه الأقليات، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذه المقاصد تأخذ بنظر الاعتبار عند استنباط الأحكام الفقهية للأقليات، فقد يُجيز فقه الأقليات بعض الأمور التي قد تكون مكروهة أو خلاف الأولى في بلاد المسلمين، إذا كان في ذلك تحقيق لمقصد حفظ الدين أو النفس. (٣)
- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات: هذه القاعدة الكبرى تُعطي رخصة للأقلية المسلمة القيام بأفعال محظورة شرعاً إذا دعت الضرورة القصوى لها، ويقدر ما ترفع به الضرورة، كجواز التعامل ببعض المعاملات المالية غير المشروعة إذا كانت هي السبيل الوحيد للحصول على الضروريات، بشرط عدم التوسع. (٤)

(١) ينظر: ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، ١٤-١٥.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٢٧/٢.

(٣) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ١١٦٠/٢، أصول وقواعد فقه الأقليات، د. حبيبة رحايب، رسالة دكتوراه في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ٦١-٦٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ٤٥/١، قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، د. بندر مناحي ذعار عريج، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٣٥، الكويت، ١٧٧٢-١٧٧٣.

- قاعدة: التيسير ورفع الحرج: هذه القاعدة من أهم القواعد التي يقوم عليها فقه الأقليات، فالشريعة مبنية على التيسير ورفع المشقة عن المكلفين، خاصة في الظروف الاستثنائية التي قد تواجهها الأقليات، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، ومن صور هذه القاعدة: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب^(٢).
- قاعدة: العرف والعادة محكمان من القواعد المهمة في فقه الأقليات، مراعاة العرف السائد في البلاد غير الإسلامية ما لم يخالف نصاً شرعياً صريحاً، فكثير من المعاملات والعادات التي لا تتعارض مع أصول الشريعة يمكن الأخذ بها؛ للتيسير عليهم ولاندماجهم الإيجابي في مجتمعاتهم، كمراعاة الأعراف المحلية في اللباس، أو التعاملات الاجتماعية التي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية^(٣).
- قاعدة: سد الذرائع وفتحها: هذه القاعدة تعني: منع الوسائل التي قد تؤدي إلى محرم (سد الذرائع)، أو إباحة الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة (فتح الذرائع)، وفي فقه الأقليات تُستخدم هذه القاعدة لتقدير ما يُباح وما يُمنع بناءً على نتائجه على الأقلية المسلمة، فمثلاً، قد يُفتح باب لبعض المعاملات التي قد تكون محل خلاف في بلاد المسلمين إذا كانت ستؤدي إلى حفظ حقوق الأقلية أو تمكينها^(٤).
- قاعدة: اعتبار المآلات: تشير هذه القاعدة إلى ضرورة النظر في النتائج والعواقب المترتبة على الأفعال والأحكام، ففي فقه الأقليات لا يكفي النظر إلى الحكم الشرعي في ذاته، بل يُنظر إلى ما سيؤول إليه تطبيق هذا الحكم من آثار على الأقلية المسلمة، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، وهذا يقتضي بعد نظر وحكمة في إصدار الفتاوى المتعلقة بالأقليات^(٥).
- قاعدة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال: هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي تُعطي فقه الأقليات مرونة كبيرة، فالأحكام الفقهية قد تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان والأحوال، خاصة في سياق الأقليات التي تعيش في بيئات مختلفة عن بيئة نشأة الفقه الإسلامي، وهذا لا يعني تغيير الثوابت، بل يعني تجديد النظر في كيفية تطبيق النصوص الشرعية بما يتناسب مع الواقع المتغير، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة^(٦).

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) ينظر: أصول وقواعد فقه الأقليات، ١٢٣-١٢٥.

(٤) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ١/٥٥٩-٥٥٥.

(٥) ينظر: اعتبار المآلات وأثره في فقه الأقليات، الدكتور عبد المجيد النجار، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، العدد الرابع والخامس، دبلن - أيرلندا، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ، ٢٠٦-٢١٠.

(٦) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، ٣٦.



الفرع الثاني: الصور العملية لحقوق الأقليات المسلمة

تظهر أهمية القواعد الأصولية التي تم استعراض بعضها فيما سبق عند تطبيقها على القضايا المعاصرة التي تواجه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، حيث تُظهر هذه التطبيقات مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع المستجدات، مع الحفاظ على جوهر الشريعة ومقاصدها، وفيما يأتي نذكر بعض التطبيقات:

- **في العبادات:** فمثلاً الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوربا في فصل الصيف، حين يشتد تأخير وقت العشاء إلى بعد منتصف الليل، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف يكلفون السهر لأداء صلاة العشاء وفي ذلك حرج وتضييق عليهم؟! جاز الجمع لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر الذي نصه: "خطبنا ابن عباس (رضي الله عنه) يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال الراوي: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة (رضي الله عنه)، فسألته فصدق مقالته" (١)، ولقاعدة التيسير ورفع الحرج، بل يجوز الجمع في تلك البلاد حتى في فصل الشتاء؛ لقصر النهار، ولصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في المؤسسات إلا بمشقة وحرج. (٢)

- **في المعاملات:** الربا مثلاً، الأصل فيه التحريم، ولكن في بعض الحالات الضرورية مثل الحصول على قرض لشراء مسكن أو سيارة لا يوجد بديل شرعي له، لذا أجاز بعض الفقهاء التعامل بالربا بقدر الضرورة، مع التأكيد على ضرورة البحث عن البدائل الإسلامية المتاحة، وهذا يُعدّ تطبيقاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، مع التأكيد على أن الضرورة تُقدر بقدرها. (٣)

- **في الدعوة والتعايش:** يُشجع فقه الأقليات على التعايش الإيجابي مع المجتمعات غير المسلمة، والمشاركة في بناء المجتمع، والمساهمة في الخير العام، مع الحفاظ على الهوية

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥)، ١/٤٩١.

(٢) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، ٧٧-٧٩، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ١/٣٩٥.

(٣) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، حيث ذكر الشيخ القرضاوي المسألة بشيء من التفصيل ونقل فتاوى العلماء والمجامع الفقهية العالمية، ١٥٤-١٩١.

الإسلامية، هذا يُعدّ تطبيقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، حيث أن التعايش السلمي يُجنب المسلمين الضرر ويُعزز صورتهم الإيجابية.^(١)

ومن خلال العرض للصور العملية المراعاة في حقوق الأقليات المسلمة نجد أن التشريع يحافظ على الكليات الخمس من خلال: **حفظ الدين**: بإقامة الحد الأدنى من الشعائر دون إثارة الآخرين، **حفظ النفس**: بالبعد عن الأخطار والصراعات، وعدم الدخول في نزاعات؛ للحفاظ على حياة المسلمين، **حفظ المال**: بالسعي للرزق الحلال في بيئة قد تجبرهم على بعض التنازلات اليسيرة، **حفظ العرض**: بضبط الاختلاط المحرم في مجتمعات منفتحة، **حفظ العقل**: بالابتعاد عن الخمر والمخدرات، وكل ما يذهب العقل^(٢)، ويبقى من الواجب على هذه الأقليات التعاون فيما بينها، والحرص على إظهار الصورة المشرفة للإسلام.

الخاتمة

من خلال الدراسة النظرية والتحليلية لأثر القواعد الأصولية على التشريعات الفقهية الخاصة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه البحث بما يأتي:

١. إن قواعد أصول الفقه ومقاصد التشريعية توفر إطاراً رحباً لتنظيم حياة الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، بما يحقق مقصود الشريعة في العدل ورفع الحرج.
٢. القواعد الأصولية لا تُعد مجرد قواعد نظرية، بل تُفعل عملياً في فتاوى المجامع الفقهية، وقرارات المؤسسات الإسلامية في الغرب، وهذا ملاحظ في كثير من القواعد الأصولية الكبرى، مثل: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، التي أثبتت فعاليتها في معالجة النوازل الفقهية الخاصة بالأقليات المسلمة.
٣. القواعد الأصولية تتيح فقهاً مرناً يمكن من خلاله التعامل مع النظم القانونية في الدول غير الإسلامية دون الوقوع في التنازل عن الثوابت الشرعية، فهي تمكّن الأقليات المسلمة من توظيف تلك القواعد في صياغة تشريعات داخلية (في قضايا الزواج، الطلاق، الزكاة، التعليم...) تتسجم مع القوانين الوضعية وتحفظ الخصوصية الإسلامية.
٤. يُظهر التفاعل مع القانون الدولي وقوانين الحريات الدينية في الدول الغربية إمكانات كبيرة للاستفادة من الأطر المدنية لتنشيط الحقوق الدينية، عند توظيف القواعد الأصولية في الخطاب القانوني والمرافعات.

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د. عبد الله بن بيه، دار المناهج، ط١، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١٦٩- ١٧٢.

(٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ١١١١/٢.



التوصيات: بعد العرض والنتائج الذي سار عليه البحث نوصي بما يأتي:

١. ضرورة تعزيز الدراسات التطبيقية للقواعد الأصولية في مجالات الأقليات، وربطها بالقوانين المعمول بها في كل دولة.
 ٢. دعوة الجامعات والمراكز البحثية لإنشاء وحدات بحث خاصة بفقه الأقليات وفق أصول الفقه لا وفق الفتاوى فقط.
 ٣. توسيع دائرة الاجتهاد الجماعي ضمن المجامع الفقهية، مع تمثيل علماء مقيمين فعلياً في دول غير إسلامية.
 ٤. ضرورة إصدار أدلة فقهية مبنية على القواعد الأصولية، مخصصة للأقليات، تراعي خصوصية كل مجتمع.
 ٥. تعزيز الشراكة بين المؤسسات الإسلامية ومراكز الدراسات القانونية في الغرب؛ لتقوية الدفاع الشرعي ضمن الأطر القانونية المحلية.
- وفي الختام هذا جهد المقل أسأل الله تعالى أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم فإن كان صواباً فمنه وحده، وأسأله سبحانه الدوام والسداد، وإن كان خطأً فمن نظري القاصر ومن الشيطان، والله أسأل أن يعفو عني وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويتجاوز عني، ويوفقني لكل خير إنه نعم المولى ونعم النصير. صلى الله على خاتم رسل الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم.

١. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، توبولياك، سليمان محمد، دار النفائس - دار البيارق، ط ١، عمان - الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. أصول وقواعد فقه الأقليات، د. حبيبة رحايب، رسالة دكتوراه في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١.
٤. اعتبار المآلات وأثره في فقه الأقليات، الدكتور عبد المجيد النجار، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء، العدد الرابع والخامس، دبلن - أيرلندا، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.
٥. الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د. علي الكتاني، مكتبة المنار، ط ١، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. التيسير في شرح القواعد الفقهية، الجواري، د. ضياء الدين عبد الله الصالح، دار شمس الأندلس، ط ١، بغداد - العراق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١١. حقوق الأقليات وأليات حمايتها في الواقع الدولي المعاصر، السعدي، الدكتور وسام نعمت إبراهيم، مطبوعات جامعة الموصل، ط ١، الموصل - العراق، ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣م.
١٢. حقوق الإنسان العربي، المتوكل، محمد عبد الملك، مطبوعات مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م.
١٣. حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ١، دمشق - الجمهورية العربية السورية.
١٤. حقوق الإنسان في الإسلام، القيسي، د. مروان إبراهيم، منشورات الثقافة، ط ١، الكويت.
١٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.
١٦. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د. عبد الله بن بيّه، دار المناهج، ط ١، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧. ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، الدكتور أحمد بن بلقاسم، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠ / يناير / ٢٠٢٢م.
١٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط ١، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٠. في فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، يوسف عبد الله، دار الشروق، ط١، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢١. القواعد الأصولية عند ابن تيمية، الهاشمي، د. محمد التمبكي، دار الرشد، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.
٢٢. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم- الدمام، دار ابن عفان- القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٣. القواعد الفقهية والبناء التشريعي، أبو عاصي، د. محمد سالم، دار أطياف، ط٢، جمهورية مصر العربية- الجيزة، ٢٠٢٣م.
٢٤. القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، السرحان، د. محي هلال، مطبعة أركان، بغداد- العراق، ١٩٨٧م.
٢٥. القواعد الفقهية، الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٦. قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، د. بندر مناحي ذعار عريج، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٣٥، الكويت.
٢٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ.
٢٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشر، العدد السادس عشر، الجزء الرابع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٩. المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٣١. معجم العلوم السياسية الميسر، العمري، أحمد سويلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٩٨٥م.
٣٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة- جمهورية مصر العربية.
٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان، الهسنياني، د. دحام إبراهيم محمد، مطبعة ديوان الوقف السني، ط١، بغداد- العراق، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.



٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٥. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. نظرات في أصول الفقه، الأشقر، د.عمر سليمان، دار النفائس، ط١، عمان - الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 21
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

December

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دلي